

بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالكمبيالات

تعتبر الكمبيالات (بيل أوف اكسجينج) من أهم الأوراق التجارية التي تنظمها القوانين للاستخدام في العمليات التجارية خاصة لاستخدامها كمستند دين أو "أداة دين"، و هذا في مقابل صك الشيك الذي يستخدم ك"أداة دفع" عند الاطلاع. وأهمية استخدام الكمبيالات تنبع من أنها أصبحت ضرورية خاصة في حالة اتفاق الأطراف علي السداد المؤجل أو الشراء بالدين و ذلك علي حسب الحاجة و الاتفاق الذي يتم. وقانونا يجب أن يشمل المستند الصك بعض البيانات حتى تتم معاملته ككمبيالة، و هذه البيانات تشمل كتابة كلمة "كمبيالة" في متن الصك، أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، ميعاد الوفاء، اسم من يلزمه الوفاء، اسم المستفيد، مكان الوفاء، تاريخ و مكان إنشاء الكمبيالة، توقيع من أنشأ الكمبيالة. هذا و ينص القانون أن الصك إذا لم يتضمن هذه البيانات فانه بصفة عامة لا يعتبر كمبيالة. و الأهمية تنبع هنا من أن القانون يحمي المستند الذي يشمل هذه البيانات حيث يتم التعامل مع هذا المستند علي أساس أنه كمبيالة، لها ما لها و عليها ما عليها، وفق متطلبات القانون.

الكمبيالة و بما إنها من الأوراق التجارية القابلة للتداول فان هذا التداول يتم بالتظهير وهذا التظهير (اندورسمنت) يجب ألا يعلق علي شرط و كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن، كما يعتبر التظهير الجزئي باطلا و كأن لم يكن. و قانونا فان التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة حيث يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهير غير منقطعة، و هذا للضرورة و إلا لأصبح التظهير عديم الفائدة. و من الأحكام الأساسية المتعلقة بالكمبيالة، أن يضمن الساحب منشئ الكمبيالة قبولها و وفائها هذا بالرغم من أن الساحب يجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان قبول الكمبيالة و لكن كل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء غير ملزم و يعتبر كأن لم يكن، و في حالة عدم الوفاء يكون للمستفيد الحامل حق مطالبة المسحوب عليه بدعوي ناشئة عن الكمبيالة بكل حقوقها القانونية شاملة كل التكاليف و المصاريف. و هذه الأحكام تنطبق أيضا علي المظهر الذي يلتزم بقبول و وفاء الكمبيالة ما لم يشترط غير ذلك، كما يجوز للمظهر

حظر تظهيرها من جديد وفي مثل هذه الحالات لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق. و من الجدير بالذكر أن التظهير قد يشتمل علي بعض العبارات أو البيانات الخاصة به، و جميع هذه الأحكام القانونية هامة و يجب الالتفات لها عند التعامل بالكمبيالات و ذلك للالتزام بها أو لتجنب المسؤولية أو التبعات القانونية التي قد تنجم عنها.

و حتى يمنح القانون القوة الضرورية لتداول الكمبيالات، عن طريق التظهير، فان قبول الكمبيالة يعتبر قرينة علي وجود مقابل الوفاء بحكم القانون إلي حملة الكمبيالة المتعاقبين وهذا التعاقب بالطبع يتم بالتظهير و التظهيرات المتلاحقة. هذا مع مراعاة أنه إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل علي هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له علي المقابل الكامل. و لحامل الكمبيالة (المستفيد)، إذا أفلس الساحب و لو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، استيفاء حقوقه من مقابل الوفاء الموجود علي وجه صحيح لدي المسحوب عليه. و في حالة إفلاس المسحوب عليه و كان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة، أما إذا كان للمسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس و كانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

تتميز الأوراق التجارية بأنها قابلة للتداول، لتحريك التجارة و الأعمال عبر استخدام مختلف الأوراق التجارية من بنكنوت أو شيكات أو سندات اذنية أو كمبيالات أو خلافه، كما أن لها فترة صلاحية قانونية يجب تقديمها خلالها للحصول. فالشيكات مثلاً لديها فترة صلاحية مدتها ستة أشهر و يجب تقديمها خلال فترة الصلاحية و الإقام البنك بإعادتها، أما بالنسبة للكمبيالات فانه يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها أي فترة صلاحيتها تستمر 12 شهراً و لكن بالرغم من هذه الفترة فانه يجوز للساحب أو للمظهر إطالة هذه المدة، هذا مع مراعاة أنه إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة لذلك فان مواعيد التقديم تمتد لتشمل فترة القوة القاهرة التي طرأت و علي المستفيد الحامل الإخطار و دون إبطاء بحدوث القوة القاهرة. هذا و لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن قدم كفالة ضمان بتقديمها. أما بالنسبة لفترة التقادم القانوني أي سقوط الحق بالنسبة للكمبيالات فان الالتزام ينقضي بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوي، هذا مع العلم أن القانون يتضمن بعض الفترات الأخرى المتعلقة بسقوط الحق بالتقادم. و من الجدير بالذكر أنه و بالرغم من أن مدد التقادم مذكورة في القانون، إلا انه يجب علي المدعي عليهم رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من

الدين إذا طلب منهم حلفها و كذلك علي ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين علي أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات و ذمته مشغولة بالدين.

و من واقع تجربة التعامل بالكمبيالات تبين صعوبة السداد الكامل لمبلغ الكمبيالة، في بعض الحالات، و لهذا تم وضع أحكام في القانون تجيز الوفاء الجزئي لمبلغ الكمبيالة مع تقديم ضامن احتياطي لتغطية الجزء المتبقي و يقدم هذا الضامن من أي شخص مقبول و يكتب الضمان الاحتياطي علي الكمبيالة نفسها أو علي ورقة متصلة بها بحيث يلتزم الضامن بصورة قاطعة بتنفيذ كل المطلوب نيابة عن المسحوب عليه و بالكيفية المطلوبة، و إذا أوفي الضامن الاحتياطي بالتزاماته آلت إليه كل الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. هذا و يجب علي الضامن الاحتياطي العلم بأن صاحب الكمبيالة و قابلها و مظهرها و ضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها و لهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون التقيد بأي ترتيب، بل إن القانون ينص صراحة بأن الدعوي المقامة علي أحد الملتزمين في الكمبيالة لا تحول دون الرجوع علي الباقيين ولو كان التزامهم لاحقا للملتزم الذي وجهت إليه الدعوي ابتداء.

هذه بعض الأحكام القانونية الهامة التي تتناول تنظيم الكمبيالات و كل الحقوق المرتبطة باستخدامها و منها يتضح جليا أن تجار البيع بالدين و الدفع الآجل من مصلحتهم استخدام الكمبيالة، عوضا عن أي مستند دين آخر، لأن القانون "خلق" الكمبيالة كمنفذ لإثبات الديون و كافة الحقوق المرتبطة بها. و من دون شك فإن استخدام هذا المنفذ القانوني يوفر كل الضمانات للمتعاملين في مثل هذه العمليات التجارية خاصة و أن إبراز الكمبيالة فقط أمام المحكمة يكفي عن الكثير من المستندات و الشهود و الخبراء و القيل و القال. و عبر هذه المنافذ من الأوراق التجارية فإن القانون يدعم التجارة و ينميها عبر ما يوفره لها من حماية قانونية واضحة...

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: awghalib@hotmail.com

Twitter: @1awg